

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه .

فصل : فإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته مثل أن يصالحه عن النقود بحنطة أو شعير جاز إلا أنه لا يجوز أن يصالحه على شيء مؤجل لأنه يكون بيع دين بدين وإن صالحه عن الدراهم بدنانير أو عن الحنطة بشعير لم يجر التصرف قبل القبض لأن هذا بيع في الحقيقة فيشترط له القبض في المجلس قال القاضي : يحتمل أن لا تصح هذه المصالحة مطلقاً لأن هذا دين من شرطه التأجيل فلم تجز المصالحة عليه بغيره ولأنه دين غير مستقر فهو كدين السلم وقال ابن أبي موسى : لا يجري الربا بين المكاتب وسيده فعلى قوله تجوز المصالحة كيفما كانت وكما تجوز ذلك بين العبد القن وسيده والأولى ما ذكرناه ويفارق دين الكتابة دين السلم فإنه يفارق سائر الديون بما ذكرناه في هذه المسألة فمفارقته لدين السلم أعظم وإليه اعلم